

Distr.: General
27 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/962)]

٢٧٥/٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية للاستشارة لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن نشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى القرارين ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٦٠/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن

تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات

الصلة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وخاصة فقراته المتعلقة

بدورات الميزانية لعمليات حفظ السلام، التي يتعين الالتزام بها في عملية الميزنة في المستقبل، حيثما أمكن؛

(١) A/55/935.

(٢) A/55/874 و A/55/941.

- ٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل زهاء ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ٦٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٥ - **تحت** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛
- ٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة وفي توفير الموارد الكافية لها، ولا سيما تلك البعثات في أفريقيا؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وحالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ - **تؤكد أيضا** وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى أقصى حد ممكن؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تعرب عن قلقها** إزاء ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة في البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

- ١٤ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦٨١ ٥٨ دولار (صافيه ٥٨ ٤٤١ ٠٠٠ دولار) على النحو الذي سبق الإذن به وتقسيمة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٤ ألف وباء من أجل إنشاء البعثة وتشغيلها للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغا إجماليه ٢٣٢ ١١٩ ٦٠٠ دولار (صافيه ٢٢٩ ٠٨٥ ٦٠٠ دولار) لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٨٢٧ ١٠٠ دولار) سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٤ بء، ومبلغا إجماليه ٤٩ ٨٦٥ ٤٠٠ دولار (صافيه ٤٩ ٥٣٠ ٧٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية في إطار أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية من أجل البعثة عن الفترة نفسها بمبلغ لا يتجاوز إجماليه وصافيه ٤١ مليون دولار؛
- ١٦ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٨٢٧ ١٠٠ دولار) سبقت قسمته بموجب أحكام قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف، أن تقسم للبعثة مبلغا إضافيا إجماليه ٨٣ ٢٣٣ ٨٨٣ دولارا (صافيه ٨٠ ٩٠٣ ٦٢٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، المعدلة بموجب قرار الجمعية ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو الوارد في القرار ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٧ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٥٨ ٣٣٠ ٢ دولارا الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ١٨ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧ ٥٦٦ ٧١٧ دولارا (صافيه ٧ ٣٥٤ ٨٧٥ دولارا) للفترة من ١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للفقرة ١٦ أعلاه ورهنها بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٤٢ ٢١١ ٨ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٢٠ - **تقرر** أن تقوم، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، بخضيم حصة كل منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٤٠٩ ٦٠٠ دولار (صافيه ٣ ٦٠٥ ٣٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمعدل بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية من أجل التقسيم المخصص لاعتمادات حفظ السلام، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع الأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المحدد في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢١ - تقرر أيضاً أن تقوم، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، بخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٤٠٩ ٦٠٠ دولار (صافيته ٣ ٦٠٥ ٣٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، من التزاماتها غير المسددة، وفقاً للفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تعتمد لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مبلغاً إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيته ٨٢٣ ٣٠٠ دولار) يُقسَّم فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٣٣ ٣٣٣ ٣٣٣ دولار (صافيته ٣٢ ٤٧٠ ٥٥٠ دولار) وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن عملياً ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٣ - تقرر أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٧٦ ٧٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٤ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغاً إجماليه ٨ ٢٦٠ ٥٠٩ دولارات (صافيته ٧ ٢٤٩ ٤٠٩ دولارات) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغاً إجماليه ٨٦٢ ٩١٥ دولار (صافيته ٨٩٣ ٧٧٤ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُقسَّمان فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه ومع الأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بـ، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ المزمع تطبيقه على جزء من هذين المبلغين، أي مبلغ إجماليه ٢٥٤ ١٣٠ ٤ دولار (صافيته ٧٠٤ ٣٦٤ دولارات) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٤٥٧ ٤٣١ دولار (صافيته ٤٤٦ ٣٨٧ دولار) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ المزمع تطبيقه على المبلغ المتبقي، أي مبلغ إجماليه ٢٥٥ ١٣٠ ٤ دولار (صافيته ٧٠٥ ٣٦٤ دولارات) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٤٥٨ ٤٣١ دولار (صافيته ٤٤٧ ٣٨٧ دولار) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠١ ١٠٠ دولار لحساب الدعم وبمبلغ ٨٨ ٠٢٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأن المبلغ المتبقي، أي ٥٥٠ ٥٥٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ٤٤ ٠١١ دولار لقاعدة النقل والإمداد، يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٦ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

- ٢٧ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تتم إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٩ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١